الجهود الدولية

في التصدي لجريمة العدوان

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المستشار / أشرف محمد لاشين

إدارة الإعلام الأمني

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

الجهود الدولية

في التصدي لجريمة العدوان

استكمالاً لمقالنا في العدد السابق والذي تناولنا فيه جريمة العدوان باعتبارها إحدى الجرائم الدولية التي تشكل اعتداءً جسيمًا على سلام المجتمع الدولي، نواصل اليوم الحديث عن الجهود الدولية التي بذلت للتصدي لتلك الجريمة الشنعاء والتي وصفها القاضي روبرت جاكسون في تقريره عن اتفاقية لندن الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب بأنها الجريمة العظمى التي تحيط وتشمل كافة الجرائم الأخرى الأقل أهمية.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وسنستعرض الجهود الدولية من خلال ثلاث مراحل متتالية أولها دور عصبة الأمم، ثم دور منظمة الأمم المتحدة وأخيرًا المحكمة الجنائية الدولية.

أولاً : دور عصبة الأمم في التصدي للعدوان :

استخدم تعبير العدوان قبل إبرام عهد عصبة الأمم، حيث ورد في عدد من المعاهدات الخاصة بالتحالف الدفاعي، ورغم ذلك فلم يكن هناك أي معنى قانوني للعدوان إذ كان استخدام القوة والاعتداء والحرب وسائل مشروعة لتحقيق السيطرة الدولية وفرض النفوذ، وكانت أقصى الآمال تتجه إلى تحديد مسئولية أدبية نظرًا عدم وجود قانون دولي سابق يحرم تلك الحروب، ويضع العقوبات الملائمة لها. إلا إن اتفاقية فرساي لعام ١٩١٩م قررت عدم الأخذ بالمسئولية الأدبية تلك، ووصفت حرب الاعتداء بأنها جريمة دولية.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

جاء عهد عصبة الأمم متضمنًا النص في مادته العاشرة على جريمة العدوان كفكرة قانونية مستقلة دون إيراد تعريف أو تحديد لها، وإن كان البعض قد رأى أن المادة العاشرة قد وضعت معيارًا موضوعيًا لتحديد الدول المعتدية، وهي تلك التي تلجأ للحرب إخلالاً بالتزاماتها في العهد ومن أهمها عدم المساس بالسلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول الأخرى.

توالت جهود عصبة الأمم لتهيئة الأساس القانوني للعمل ضد الدول المتهمة بارتكاب جرائم العدوان، مع إلزام الدول الأخرى بالتضامن بتقديم العون لضحايا الاعتداء معتبرة أن كل اعتداء أو حرب أو تهديد بها سواء كان له تأثير مباشر أو غير مباشر على أي عضو من أعضاء العصبة يعتبر مسألة تهم العصبة جميعها .

وتقدمت الجمعية العمومية لعصبة الأمم بمشروع معاهدة المعونة المتبادلة عام ١٩٢٣م، والذي نص على اعتبار حرب الاعتداء جريمة دولية، وعلى تعهد الدول الموقعة بعدم ارتكابها. ولم يقدر لمشروع المعاهدة النجاح إذ إنه لم يعرف حرب العدوان، ولم يوضح الوسائل الكفيلة بتحديد المعتدي، ولم ينص على جزاء من يخالف أحكامه، وبالتالي أصبحت جريمة حرب الاعتداء جريمة بلا عقاب.

بذلت جهود جديدة لتحديد معنى العدوان في بروتوكول جنيف عام ١٩٢٤م والذي حرم الحرب العدوانية واعتبرها إخلالاً بمبدأ التضامن بين الدول، وتعهدت الدول الموقعة عليه بعدم الالتجاء للحرب ضد الدول الأخرى الموقعة أو الدول التي تقبل التزامات البروتوكول فيما عدا التصدي لأعمال العدوان، أو تطبيق عهد العصبة لهذا البروتوكول، ولكن لم يكتب

لهذا البروتوكول الظهور لعدم اتفاق الدول فيما بينها على بنوده، وإن كان يعزى إليه تحديده للمعايير التي يتم على أساسها تحديد المعتدي وتأسيس تلك المعايير على اعتبارات سياسية وعملية ترتبط بعهد عصبة الأمم، كذلك فقد أحرز تقدمًا ملموسًا فيما يتعلق بتعزيز نظام الأمن الجماعي حيث عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية التالية له بهدف دعم التضامن الدولي وتحريم العدوان.

استكمالاً لجهود عصبة الأمم في محاولة التصدي لجريمة العدوان فقد أصدرت قرارًا عام ١٩٢٧م أقرت فيه الدول باعتبار حرب الاعتداء جريمة دولية.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

عقد ميثاق بريان – كيلوج عام ١٩٢٨م وأقر فيه بأن حرب الاعتداء عمل غير مشروع، ويجب نبذها كأداة سياسية قومية في علاقاتها الواحدة بالأخرى، فيما عدا ما يتعلق بالدفاع الشرعي، ورغم ما أحرزه الميثاق من تقدم في مجال تحريم حرب الاعتداء وتقييدها ببعض القيود الإجرائية، إلا أنه لم يتناول تعريفًا للعدوان، بل إنه قد أحاط مفهوم العدوان بغموض شديد علاوة على إغفال الميثاق لأية ضوابط تفرق بين الحرب المحرمة بموجبه وبين الدفاع الشرعي.

ثانيًا: جهود منظمة الأمم المتحدة في تعريف العدوان:

بدأت جهود منظمة الأمم المتحدة في التصدي لتجريم العدوان ووضع تعريف محدد له منذ عام ١٩٤٥م، فبدأت تلك المحاولات من خلال مؤتمر سان فرانسيسكو الذي استهدف تضمين ميثاق الأمم المتحدة تعريفًا محددًا للعدوان، وإن كانت تلك المحاولة قد باءت بالفشل حيث أعلنت الوفود

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

المشاركة في المؤتمر أن أية صياغة لتعريف العدوان ستقيد من سلطات مجلس الأمن، وتحد من المرونة المطلوبة لتفعيل دور المنظمة.

ظهرت أول مشكلات عدم وضع تعريف محدد للعدوان بميثاق منظمة الأمم المتحدة أثناء الإعداد لمحاكمات نورمبرج، حيث وجه للمحكمة النقد على اعتبار عدم إمكانية العقاب على أفعال العدوان استنادًا لمبدأ الشرعية، إلا أن لائحة المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب للمحور الأوروبي الملحق باتفاقية لندن والمبرمة في ٨ أغسطس عام ١٩٤٥م والتي عرفت بلائحة نورمبرج، نصت لأول مرة على جريمة حرب الاعتداء، والعقاب عليها، والمحاكمة عنها أمام محكمة دولية.

كذلك جاء النص على تلك الجريمة والمحاكمة عنها بلائحة محكمة طوكيو الدولية الصادرة في ١٩ يناير ١٩٤٦م وعلى ذات نهج نورمبرج.

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة انعقادها الأولى في نهاية عام ١٩٤٦م التأكيد على المبادئ الدولية التي اعترفت بها لائحة نورمبرج وأحكامها، مع التوصية بقيام لجنة القانون الدولي بصياغة المبادئ المستقاة من تلك اللائحة، وجاء في المبدأ السادس من المبادئ السبعة التي أقرتها تلك اللجنة الإشارة إلى جريمة العدوان.

توالت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في التصدي للعدوان عقب نشوب الحرب الكورية في يونيو عام ١٩٥٠م، من خلال إحالة اقتراح مقدم من الاتحاد السوفيتي بشأن تعريف العدوان، وصدر قرار الجمعية رقم ٣٧٨ B في ١٧ نوفمبر عام ١٩٥٠م بإحالة الاقتراح للجنة القانون الدولي، وطلب عرض الرأي، إلا أن اللجنة لم تنته في دراستها إلى تعريف

للعدوان، واكتفت بالإشارة إلى أن العدوان يُعد من الجرائم المنصوص عليها في مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد السلام وأمن البشرية.

كلفت الجمعية العامة سكرتيرها العام بموجب القرار رقم ٥٥٩ فقرة (٦) بضرورة تقديم تقرير يتضمن دراسة متعمقة لمسألة تعريف العدوان مع الوقوف على آراء الدول الأعضاء حول تلك المشكلة، ثم أصدرت قرارها رقم ٦٨٨ فقرة (٧) بتشكيل لجنة خاصة لتعريف العدوان، تكونت من خمسة عشر عضوًا، على أن تجتمع في نيويورك خلال عام ١٩٥٣م لتقديم تقريرها حول تعريف العدوان. وبالفعل رفعت اللجنة تقريرها للجمعية العامة في دورتها التاسعة عام ١٩٤٥م والتي تضمنت صورًا مختلفة لتعريف العدوان، وعلاقة تعريف العدوان بحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أنها لم تصل لتعريف محدد للعدوان، واكتفت بتقديم عدة مشروعات لذلك التعريف، مع الإحالة للجنة خاصة أخرى تعقد عام ١٩٥٦م.

اجتمعت اللجنة الخاصة عام ١٩٥٦م وتكونت من تسعة عشرة عضوًا، ونظرًا لضيق الوقت لم تتمكن اللجنة من تقديم تقريرها إلى الجمعية العامة في الدورة الحادية عشر، وأجلت مناقشته إداريًا إلى الدورة الثانية عشر، مع تضمين تقريرها مشروعين لتعريف العدوان، احدهما من الاتحاد السوفيتي والآخر من إيران وبنما.

تأجل عرض المشروع إلى الدورة الرابعة عشر التي ستعقد في سبتمبر عام ١٩٥٩م بحجة انضمام اثنتين وعشرين دولة جديدة للمنظمة

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وضرورة الوقوف على رأيها، وتوالى تأجيل الانعقاد ومدارسة المشروع حتى عام ١٩٦٨م.

اجتمعت اللجنة الخاصة الجديدة المشكلة بقرار الجمعية العامة رقم ٢٣٣٥، وسميت بلجنة الخمسة والثلاثين نسبة إلى عدد الدول المكونة لها، وقدم لها ثلاثة مشروعات رئيسة حول تعريف العدوان.

حدثت طفرة جوهرية في الموقف الدولي لمواجهة العدوان حين تخلت الدول الرئيسة المعارضة لفكرة تعريف العدوان عن موقفها المعارض، وقدمت مشروعًا لتعريف العدوان عُرف بمشروع (القوى الست).

كذلك قُدم مشروعان آخران متلازمان مع هذا المشروع، وأصبح الطريق ممهدًا أمام اللجنة الخاصة للتقريب بين المشروعات المختلفة للتعريف، حيث استمرت جهود اللجنة حتى عام ١٩٧٤م لتتوصل أخيرًا لإعداد مشروع يتضمن النصوص الخاصة بتعريف العدوان وتقديمه للجمعية العامة مشفوعًا بتوصيتها باعتماده.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار تعريف العدوان في ١٤ ديسمبر عام ١٩٧٤م بقرارها الصادر برقم ٣٣١٤ في دورة انعقادها رقم ٢٩ حيث نصت في المادة الأولى منه على إن العدوان هو: (استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة لا تتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة).

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وتجدر الإشارة إلى ان تعريف العدوان على النحو السالف الإشارة قد جاء متوافقًا مع أحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة حيث حرم استخدام القوة حفاظًا على حرية وسيادة الدول، ومفهوم القوة هنا محصور في استخدام القوة المسلحة سواء كان استخدامًا مباشرًا، كما في المادة الأولى، أو استخدامًا غير مباشر، كما في المادة الثالثة.

حددت المادة الثالثة (٧) صورًا للعدوان أوردتها على سبيل التمثيل لا الحصر، وتمثلت فيما يلي:

١. الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتًا ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى- كليًا كان أو جزئيًا – عن طريق استخدام القوة.

٢. الضرب بالقنابل بواسطة القوات المسلحة لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى، أو استخدام أية أسلحة بواسطة إحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى.

٣. حصار موانئ أو شواطئ إحدى الدول بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

٤. هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو الأساطيل البحرية أو الجوية لدولة أخرى.

٥. استخدام القوات المسلحة لإحدى الدول الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى اتفاق مع الأخيرة، خلافًا للشروط الواردة في هذا الاتفاق، أو أي امتداد لوجودها في هذا الإقليم بعد مدة الاتفاق.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

٦. موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في ارتكاب العمل العدواني بواسطة الأخيرة ضد دولة ثالثة.

٧. إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها لإرتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى، متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الأفعال المشار إليها من قبل.

ويؤكد هذا ما أوردته المادة الثالثة من صور للعمل العدواني، وأشارت المادة الرابعة من ذات القرار إلى أن تلك الصور لم ترد على سبيل الحصر، مما يتيح لمجلس الأمن سلطة وصلاحية وصف أعمال أخرى بأنها من قبيل أعمال العدوان.

ويُلاحظ أن تعريف العدوان لم يأخذ بفكرة العدوان غير المباشر وهو الذي عرفته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه كل عدوان يرتكب بصورة غير علنية مهما كانت الأسلحة المستخدمة، أو يأخذ شكل التحريض على حرب أهلية في دولة أجنبية، أو يرتكب بأي شكل آخر، ويعتبر جريمة من الجرائم الكبرى المرتكبة ضد سلم و أمن البشرية.

وقد أكدت المادة السابعة من القرار على أن التعريف الوارد بالمادة الأولى لا يخل بأي حال بحق تقرير المصير والحرية والاستقلال المنصوص عليه في الميثاق، خاصة تلك الشعوب التي جردت من هذا الحق بالقوة والشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية أو العنصرية أو لأي شكل من أشكال السيطرة الأجنبية، كما أن التعريف لا يخل بحق هذه

الشعوب في الكفاح من أجل استقلالها، وفي تلقي المساعدة للتأييد وفقاً لمبادئ الميثاق.

واستمرارًا لدور منظمة الأمم المتحدة في التصدي لجريمة العدوان صدر مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلامة البشرية عام ١٩٩١م عن لجنة القانون الدولي بمنظمة الأمم المتحدة، والذي تضمن في مادته رقم ١٥ العدوان موضحًا أنماطه، وكذا مفهوم التهديد باستخدام العدوان عن طريق التصريح أو استعراض القوة أو أي إجراءات يمكن أن تعطي سببًا قويًا لاحتمال القيام بعدوان ضد دولة أخرى.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ثالثًا: جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

تصدت المحكمة الجنائية الدولية لجريمة العدوان حيث أدخلتها ضمن الجرائم شديدة الخطورة التي تخضع لاختصاصها نظرًا لكونها إحدى الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، حيث تناولتها المادة ٥(أ) (د) من النظام الأساسي. وإن لم يتم تحديدها في هذا النظام كالجرائم الثلاث الأخرى الداخلة في اختصاصها (الإبادة الجماعية – الجرائم ضد الإنسانية – جرائم الحرب).

وقد أشارت المادة (٥) (٢) من النظام الأساسي إلى إن المحكمة تمارس اختصاصها على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقًا للمادتين ١٢١، ١٢٣ يُعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، على إنه يشترط أن يكون هذا الحكم متسقًا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة العدوان وإن كانت قد أُدرجت ضمن طائفة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دون التوصل- بفعل عامل الوقت المتاح – إلى تعريف لها وتحديد لأركانها، فإنه قد تم تكليف اللجنة التحضيرية المنبثقة عن المحكمة بإعداد مقترحاتها في هذا الشأن بما في ذلك وضع الشروط التي تمارس المحكمة بموجبها اختصاصاتها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

ولاشك انه إلى أن تعتمد جميع الدول الأطراف تعريفًا للعدوان، وإلى أن تتخلى الدول الكبرى عن مصلحتها العظمى من أجل صالح المجتمع الدولي، فانه يظل لمجلس الأمن السلطة الدولية الوحيدة المختصة بالنظر في المسئولية الجنائية الدولية عن ارتكاب جريمة العدوان، ويحق للمجلس أن يشكل لجان تحقيق دولية للتحقيق في جرائم العدوان المرتكبة ، وتحديد مسئولية مرتكبيها، وتوجيه الاتهام لهم.

كذلك من سلطة المجلس إنشاء محاكم جنائية تختص بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب جرائم العدوان وغيرها من الجرائم الدولية على غرار قرار مجلس الأمن رقم ٨٠٨ الصادر في ٢٢ فبراير ١٩٩٣م الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، وقرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ الصادر في ٨ نوفمبر عام ١٩٩٤م والخاص بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية في رواندا.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

قائمة المراجع:

أولاً: مراجع باللغة العربية:

د. حسنين عبيد: الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٩.

د. رشيد حمد العنزي: محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الخامسة عشرة، العدد الأول، مارس،١٩٩١.

د. عائشة راتب: بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، القاهرة، ١٩٦٩.

د. عبدالواحد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

د. محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

د. محمد محيي الدين عوض: دراسات في القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، سبتمبر ١٩٦٥.

د. ممدوح شوقي مصطفى كامل: الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.

د. ياسين الشيباني: مواجهة العدوان في القانون الدولي وفي سلوك الدول، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ط١، ١٩٩٧.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

Aroneau A:	**"La Definition de l'agreesion", Paris,1958.**
Ian Brownlie:	**"International Law and the Use of Force.**
Q.C., D.C.L.,F.B.A.,;	**by States", Oxford, Clarendon Press,1987.**
Jean Combacau:	**"The Exception of Self Defence in U. Practice. The Current Legal Regulation of the Use of Force". Martinus Nyhoff Publishers, Boston,1986.**
Lori Fisler Damrosch and Davia J.Sheffer:	**"Lae and Force in the New International Order". West view Press, Oxford, 1991.**
Waldock:	**"The Regulation of the Use of Force by Individual States in International La-haye", Lahaye,1952.**

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center